الضَّوابط الدولية في استخدام الدُّول الإسلامية للأسلحة النَّووية في الواقع المعاصر.

د. الشيماء محمد المليان. كلية القانون ـ جامعة طرابلس

الملخّـــص :

منذ أكثر مـن أربعة عشر قرناً تأصَّلَت مصادر الإسلام ، ووضع الفقهاء المسلمين القواعد والأحكام والمبادئ التي تنظم ظاهرة الحرب ووسائلها، ووضَّحت الأسس والمبادئ التي نصَّ عليها الشَّارع الحكيم، التي تدعو لتحقيق السِّلم والأمن الدَّوليين، أمَّا ما نعيشه الآن باسم النَّهضة النُّووية التي تشهدها أغلب دول المجتمع الدولي من صراع وتسابق لامتلاك الأسلحة النُّووية، ممَّا خلق عنه تخوفٌ دوليٌّ كبيرٌ من حدوث حربٍ دوليةٍ أخرى، نتيجة استخدامها عن قصدٍ أو لسوء التقدير أو عن طريق الحوادث غير المقصودة، ممَّا دعا الفقهاء الدوليين وخاصة فقهاء الإسلام المعاصرين الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، بغرض إخراج تكييفٍ شرعيٍّ لحكم إنتاج وامتلاك واستخدام هذه الأسلحة الفتَّاكة، وإبراز العقيدة الاستراتيجية للإسلام، والوصول إلى الحكم الشرعي في هذه المسألة، والعمل على تطبيقها في الوقت الحاضر، حيث احتكر امتلاك هذه الأسلحة على الدول النووية الغربية فقط، وتَمَّت محاربة الدُّول الإسلامية التي تسعى للوصول إليها، دون مراعاة للمبادئ والأحكام الدولية المتعارف عليا.

الكلمات الدِّلالية : الضَّوابط الدولية، الدول الإسلامية ، الأسلحة النُّووية، الواقــع.

أولاً ـ إشكالية الدِّراسة

تتمثل مشكلة الدِّراسة في الصعوبات الكبيرة التي تشهدها دول منطقة الشرق الأوسط، وتحديداً الدول العربية الإسلامية نتيجة سعيها لامتلاك أسلحة نووية والتطوير من قدراتها الاستراتيجية العسكرية في الوقت الراهن.

ثانيا ـ أسئلة الدراسة:

يمكن تلخيص الأسئلة التي يقوم عليها هذا البحث إلى التالي:

1ـ ماهية استراتيجية الدول الإسلامية حول إنتاج واستخدام للأسلحة النُّووية في الوقت المعاصر؟

2ـ ما هي الضَّوابط والمبادئ الدولية التي استندت عليها الدُّول الإسلامية في تحقيق ذلك؟

ثالثًا ـ أهداف الدِّراسة :

تهدف الدِّراسة إلى التَّالي:

1- إبراز العقيدة واستراتيجية الدول الإسلامية حول إنتاج واستخدام الأسلحة النُّووية في الحرب الدولية.

2- معرفة الضَّوابط والمبادئ الدولية الإسلامية التي تقيد الدُّول الإسلامية في إنتاج واستخدام الأسلحة النُّووية.

رابعاً ـ أهمية الدِّراسة

تتمثل أهمية هذه الدِّراسة في التالي :

1- إظهار العقيدة الإسلامية التي تهدف إلى الرَّحمة والمسامحة بين شعوب العالم.

2- معالجة الضعف التَّشريعي والمتمثل في التَّشتُّت واختلاف القوانين المعمول بها في العلاقات الخارجية لدُّول الإسلامية ، وتعارض أغلب المبادئ الفقهية والدُّولية الخاصة بتنظيم فكرة الحرب الدولية ووسائلها.

خامسا ـ المصطلحات والمفاهيم:

تشتمل الدراسة على عِدَّةِ مصطلحات، وهي كالتالي:

1- الضَّوابط الشرعية: هي جمع ضابطة، ويقصد بها القاعدة، كما استعمل فقهاء المسلمين، لفظ "الضابط" في معانٍ متعددةٍ، فاستعملوه بمعنى التعريف والأسباب والشروط والعيار الذي يكون على الشيء ويميز ذلك،[1] والمقصود به "اصطلاحاً:" هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها،[2] إذاً فالضَّابط هو كلُّ ما يضبط وينظم من القواعد والمبادئ الشرعية (القرآن والسنة)، والفقهية (آراء الفقهاء) ويقول "الفيومي" في ذلك: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضَّابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"،[3] ويقول "ابن تيمية" أنَّ الضَّوابط هي: قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب.(4)

2- الشريعة الإسلامية : يقصد بالشريعة الإسلامية لغتاً بأنها: مصدر شرع وتطلق على معنيين(5) هما:

الطريق المستقيمة، لقوله سبحانه وتعالى:**(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .**[6]، ومورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، وتُعرَّف أحكام الشريعة الإسلامية في الاصطلاح بأنَّها: "ما شرعه الله - سبحانه وتعالى- لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء - عليهم الصَّلاة والسلام- سواءَ أكانت هذه

الأحكام أحكام اعتقاديه أو أحكاماً عملية، ليؤمنوا بها فتكون سعادتهم في الدنيا والآخرة" .[7]

3- **الأسلحة النووية :** هي عبارة عن سلاح تدمير فتاك، يستخدم عمليات التفاعل النووي، ويعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي،[8] ولها عدة أنواع هي (القنبلة الانشطارية، القنبلة الاندماجية، القنبلة النيترونية)، أما المواد النووية فتعرَّف بأنها:" أي وقود نووي قادر على أنْ يولد طاقة وحدهُ أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي والنواتج، أو النُّفايات المشعة"،[9] وتعد الأسلحة النووية أخطر نوع من أسلحة الدمار الشامل في الوقت الراهن.

سادساً ـ الدِّراسات السَّابقة:

هناك عددٌ قليلٌ من الدِّراسات التي تناولت موضوع الضَّوابط الشَّرعية في إنتاج واستخدام الدُّول الإسلامية للأسلحة النَّووية، وأغلب هذه الدراسات قامت بمعالجة بعض جزئيات الموضوع، وأهمها هو :

1- منصور، محمد إبراهيم، الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات المستقبل، بيروت، 2001م. قام الكاتب بتجميع عدَّة بحوث ودراسات لنخبة من العلماء والباحثين العرب من اختصاصات مختلفة ذات علاقة بالطاقة النووية والاستراتيجية العسكرية في هذا الكتاب، وهدف الكاتب من ذلك وضع خطة عمل للمستقبل من أجل نزع السلاح النووي وإخـــلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدَّمار الشَّامل، والضغط على إسرائيل للقبول بنظام الضمانات والتفتيش الدولي على منشآتها النووية، وتبنِّي خيارات سلمية لاستخدام الطاقة النووية، وبناء قاعدة عربية إسلامية للتكنولوجيا النووية تخطو بالعرب خطوة واسعة نحو عصر العلم والمعرفة، ولكن لم يتم ذكر الضوابط الفقهية التي تستند عليها الدُّول الإسلامية في ذلك.

2- الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام _ مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1421هـــــ - 2000 م. يتَّضح هدف المؤلف لهذا الكتاب في بيان ضرورة إعداد القوة المادية والمعنوية وجعل الجهاد ذروة سنام الإسلام، وقام بتقسيم الدراسة إلى: بابين بعد التمهيد، فالباب الأول هو تنظيم العلاقات الدولية وقت الحرب، والباب الثاني في حالة السلم، وقد تناولت الدراسة في المبحث الرابع من الباب الأول، الذي هو تنظيم العلاقات الدُّولية حيال الحرب وقواعد الحرب، فذكر آراء الفقهاء

المسلمين في وسائل الحرب المادية، ومنها تسميم السهام والمياه والتدمير والتخريب وغيرها، وقاس أسلحة الدمار الشامل على ذلك ولكن بإيجاز دون تفصيل.

3- الصالحين، عبد المجيد محمود، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، 1426هـ مايو 2005م. قدَّم المؤلف هذه الدراســـة كبحث لمجلة الشريعة والقانون، وتضمن بحثه ظاهرة الاقتتال في المجتمعات الإنسانية وأسبابها وتطور وسائل القتال فيها، وتناول في الفصل الأول التَّعريف بأنواع أسلحة الدمار الشامل وتأثيراتها الخطيرة وهي ثلاثة أنواع (الأسلحة الكيميائية _ الأسلحة البيولوجية_ الأسلحة النووية)، وتناول المؤلف في الفصل الثاني موقف الفقه الإسلامي من أسلحة الدمار الشامل من خلال مبحثين، هما المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من الأسلحة الفتَّاكة التي تتعدى أثارها التدميرية إلى غير المحاربين والتي بحثها الفقهاء في كتبهم وتشمل خمسة أنواع:(حكم نصب المجانيق على العدو وتدمير حصونهم، وحكم تحريق أشخاص العدو، تسميم العدو، حرق زروع العدو وقطع أشجاره وقتل أنعامه، وأخيراً تغريق العدو). أمَّا في المبحث الثاني فالمؤلف بيَّن حكم إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل الحديثة، والتي تنقسم باعتبار تأثيرها إلى قسمين رئيسين: القسم الأول : الأسلحة الاستراتيجية ذات القوة التدميرية الهائلة، وبين البحث أنه يمكن للدولة الإسلامية أنْ تنتج وتطور هذه الأسلحة لغرض الردع والتوازن مع العدو، كما يمكن للدولة الإسلامية أنْ تستخدم هذه الأسلحة إذا استخدمها العدو، أو غلب على الظن أنَّه يوشك على استخدامها عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

سابعاً ـ منهج الدِّراسة

تمت الاستعانة بعدد من المناهج العلمية للوصل إلى حل إشكالية هذه الدراسة، وهي كالتَّالي : المنهج الاستنباطي: بهدف استنباط الأحكام الشرعية «القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة» الخاصة بالحرب والأسلحة النووية، للوصول إلى الحكم الشرعي في مشروعية الدول الإسلامية وحقُّها بامتلاك القدرات والأسلحة النووية وجواز استخدامها من عدمه، بالاعتماد على القواعد والمبادئ الفقهية في الشريعة الإسلامية الخاصة بذلك.

1- **المنهج الوصفي التحليلي :** تحليل قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها الكلية، التي نظمت الحرب واستخدام الأسلحة النووية فيها، بغرض الوصول إلى حكم ورأي الشريعة الإسلامية في مشروعية الدول الإسلامية وحقُّها في إنتاج واستخدام الأسلحة النووية ضدَّ أعدائها.

2- **المنهج المقارن :** حيث تمت المقارنة بين الأحكام والضوابط الفقهية الإسلامية والقانونية الوضعية الخاصة بأحكام الحرب واستخدام الدول للأسلحة النووية فيها ، والعمل على إظهار الواقع المعاصر وما تشهده قواعد وأحكام القانون الدُّولي العام من ضعفٍ وهيمنةٍ وعدم التزام من قبل دول المجتمع الدولي.

ثامناً ـ حدود الدِّراســـة

تتمثَّل حدود هذه الدراسة في التالي:

1- **الحدود الموضوعية** : وهي تتعلق بموضوع مهمٍ ويمس أغلب دول المجتمع الدولي وهو انتشار ظاهرة إنتاج وامتلاك الأسلحة النووية التي تعدُّ من أخطر الأسلحة الموجودة في الواقع المعاصر وأكثرها فتكاً ودماراً.

2- **الحدود المكانيـــة :** وهي تتعلق بالدول الإسلامية بالأخص التي تسعى جاهدة الآن إلى إنتاج وامتلاك الأسلحة والقدرات النووية.

3- **الحدود الزمانيـــة :** فهي تتعلق بفترة صنع الأسلحة النووية، أي منذ أربعينيات القرن الماضي إلى وقتنا الحاضر، الذي وصلت فيه إلى أعلى درجات التقدم العلمي والتكنولوجيا في صناعة الأسلحة النووية الاستراتيجية والعسكرية.

تاسعاً ـ مجتمع البحث وعينته:

تتناول هذه الدراسة المجتمع الإسلامي بالدَّرجة الأولى، حيث يتم التركيز على العقيدة الاستراتيجية العسكرية الإسلامية حول إنتاج واستخدام الأسلحة النووية في الحرب، واستخراج الضوابط والمبادئ الشرعية التي تستند عليها الدول الإسلامية عند قيامها بذلك.

التَّمهيـــــــد:

هناك العديـــد من القضايا المعاصـــرة والمستَجدَّة على مستوى العلاقات الدُّوليـــة الآن، ومن أهـم هذه القضايا قضية انتشار التَّسلح النووي بين دول العالم وامتلاك بعضاً منها للأسلحة النُّووية، التي تمثِّل أوجُ مَا بلغه التَّقدم العلمي التُّكنولوجي والتِّقني في هذا العصر، لما لها من قدرة هائلة على التَّخريب والتَّدمير، مما حثَّ فقهاء المسلمين المعاصرين إلى البحث والتَّقصِّي لمعرفة الحكم الشَّرعي لاستخدام المسلمين لهذا النوع الفتَّاك من الأسلحة المتطورة، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وجدت عدَّة مبادئ شرعية وقواعد فقهية إسلامية التي تقتضي مواكبة تطور الحياة الدولية، مما يثبت مرونة قواعد وأحكام الإسلام في معالجة القضايا والمشاكل المعاصرة، حيث أنَّنَا نعيش حالياً أوقاتًا صعبة نتيجة تزايد عدد الدُّول المسلحة نووياً بالفعل، أو الطامحة إلى التَّسلح

النووي، ووصلنا إلى مرحلة تدعو فيها الحاجة أكثر من أي وقتٍ مضى إلى تكاثف الجهود الدولية الغربية والإسلامية لتعزيز القدرة على مواجهة التَّحديات التي تتعَّرض لها دول المجتمع الدُّولي في الوقت المعاصر، وحيث كانت الأسلحة المستخدمة قديماً في الإسلام أسلحةٌ تقليديةٌ ومحدودةٌ من حيث قدرتها على القتل والتَّدمير، ومن حيث امتداد تأثيرها بعد استخدامها، ومنها السيف والسهم والمنجنيق، ونتيجة لتطور السلاح على مرِّ السنين ظهرت أنواعٌ متطورةٌ وذات تقنية عالية حلَّت محل الأسلحة التَّقليدية كالمدفع والصاروخ والدبابة والسفن الحربية، ووصلت في العقود الأخيرة إلى أخطر ما يمكن تصوره من الأسلحة المتطورة، وبالرغم مِنْ أنَّ أحكام الشريعة الإسلامية مع القانون الدُّولي على مبدأ مشروعية الحرب الدِّفاعية بحسب نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إلَّا أنَّ الإسلام يرى أنَّ تشريع الحرب استجابة لحقيقة واقعية، وهي أنَّ نشر كلَّ دعوة دينية لابد أنْ يصطدم بالأعداء، بالتالي تكون الحرب حينئذٍ ضرورةٍ مطلوبةٍ من ضرورات السياسة والدفاع، ومن هنا لم يذهب أحدٌ من فقهاء الإسلام إلى تحريم الحرب، لأنَّه رأيٌ خياليٌ غير واقعي، برهنت الأحداث على فساده.

لقد أدَّى دخـــول المسلمين في المجتمع الدُّولي إلى تغيير الكثير من مواد قانون الحرب أو القانون الدُّولي، كما في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، انطلاقاً من مبدأ أنَّ الإسلام يعامل الشُّعوب جميعاً بالرحمة والعدل، ويحيط الإنسانية بسياجٍ من الدين والرفق، وفي حالة الحرب حرص الإسلام على ألَّا يستعبد أتباعه ولا يقسو جنوده إلَّا بمقدار الضَّرورة الحربية، ولا يستخدم آلات الحرب الفتَّاكة التي تدمر كلَّ شيء إلَّا أنْ يكون ذلك على سبيل المعاملة بالمثل، أو اقتضت الضرورة الحربية والمصلحة ذلك.

ولَمَّا كانت هذه الأسلحة النووية حادثة ولم تكن معروفة عند علماء وفقهاء الإسلام الأوائل، عمل فقهاء الإسلام المعاصرين إلى استبيان حكم مشروعيتها بالاستناد إلى الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية الإسلامية، وهدف الدراسة يتمحور حول إبراز المبادئ والقواعد الفقهية في الإسلام التي تنظم امتلاك وإنتاج الدول للأسلحة النووية، ومن ثَمَّ مشروعية استخدامها، كما تهدف إلى التركيز على التهديد الذي تشكله هذه الأسلحة على المجتمع الدولي في حال تمَّ استخدامها، والذي بدوره يـؤدّي إلى كوارث هائلة تضرُّ بالإنسان والبيئة ككل.

وبالرغم من محاولة الجهود الدولية حل مشكلة الانتشار النووي، مثل وضع ميثاق الأمم المتحدة العديد من القيود عند استخدام القوة، كما حرَّم استعمالها والتهديد بها في العلاقات الدولية، إلَّا في حالاتي إجراءات القمع وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق

وحقُّ الدفاع عن النفس طبقاً للمادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتعدد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بنزع السلاح النووي، إلَّا أنَّ كلَّ هذه الجهود باءت بالفشل، وما يدل على ذلك حقيقة توسُّع بقعة الانتشار النووي بين دول المجتمع الدولي في الوقت الحالي.

إنَّ هناك اختلاف بين فقهاء الإسلام في حكم جواز استخدام الأسلحة النووية، بالرغم من اتفاقهم على جواز صنعها وإنتاجها، وأمَّا القائلين بجواز استخدامها وهو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين، الذي أكَّد على وجوب إنتاج الأمة الإسلامية الأسلحة النووية، نزولاً إلى أحكام الإسلام التي تدعو الدُّول الإسلامية إلى الأخذ بأسباب القوة الرادعة، بغرض دفع الظلم عن الشعوب واسترداد ما فقد من حقوقهم وممتلكاتهم.

وفي هذه الدراسة تمَّ توضيح المبادئ والقواعد الفقهية الإسلامية التي تعالج ظاهرة إنتاج وتصنيع واستخدام الأسلحة النووية في الوقت المعاصر، والتعمُّق في استراتيجية الإسلام حول انتشار الأسلحة النووية بين دول المجتمع الدولي، وإبراز الضَّوابط والشُّروط الشَّرعية عند استخدام هذه الأسلحة في حالة الحرب.

وهذا ما سيتم بيانه في هذه الدراسة، بهدف الوصول إلى حل مشكلتها بعون الله- تعالى-

المطلب الأول ـ الوسائل لها أحكام المقاصد "وسيلة الردع النووي :

إنَّ ما يسمى الآن بالنهضة النووية ، التي جاءت نتيجة سنوات من النمو البطيء نسبياً في جميع أرجاء العالم، وتوجه أغلب الدول إلى إنتاج الأسلحة النووية وامتلاكها، وظهور ما يعرف بالردع النووي على الساحة الدولية، في حين نجد أصله في الإسلام موجود في الآية القرآنية رقـم (60) من سورة الأنفال، أي منذ حوالي 14 قرناً. فقد أمر الإسلام أتباعه بإعداد القوة اللازمة لمواجهة أعدائهم، لقوله- تعالـى - :(**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**)[10] ، ويقول الشيخ السعدي في الآية السابقة :" هذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته، فإذا كان موجودٌ شيءٌ أكبر إرهاباً منها كان مأموراً بالاستعداد لها، والسعي لتحصيلها، حتى إنها لم توجد إلا بتعلم الصناعة وجب ذلك، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[11]. فالقاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب" من أهم القواعد الفقهية التي استند عليها فقهاء الإسلام المعاصرين في وجوب إنتاج وامتلاك الدول الإسلامية للأسلحة النووية، حيث أنَّ

الإعداد للجهاد وردُّ العدوان واجب، وحفظ الإسلام من أعداءه واجب، وهذان الواجبان لا يتحققان إلا بامتلاك الأسلحة الاستراتيجية النووية في الوقت الحاضر.

وتُعدُّ القاعدة الفقهية السابقة فرع للقاعدة الفقهية الكلية "الوسائل لها أحكام المقاصد"، التي تنصُّ على "فإذا كان مأموراً بما لا يتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلَّا به فهو مسنون"([12]) ، ولما كان القصد من هذه الوسيلة هو تحقيق القوة والأمن للدول الإسلامية، فإنَّ حُكْمُهَا حكم هذا المقصد الشرعي المطلوب، وذهب الشيباني للقول:" بجواز استخدام كل الوسائل التي تحقق كسر شوكة العدو والنيل منه والظهور عليه"[13]، وقال القرافي - في الفروق عن معنى ذلك- :" القاعدة أنَّ الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرم، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام"([14]) ، وفي هذه الحالة تعدُّ الأسلحة النووية وسيلة لتحقيق السَّلم والأمن الدَّوليين، من خلال تحقيق الردع النووي بين دول العالم، وعلى الدُّول الإسلامية السعي لإنتاجها وامتلاكها.

الرَّدع عُرِفَ كمبدأ سياسي حديث في القانون الدولي، وارتبط بظاهرة انتشار الأسلحة النووية، حيث تعتمده الدُّول في سياستها الدفاعية الاستراتيجية، وتمَّ تعريفه في كتاب الاستراتيجية العسكرية المعاصرة (ص80) بأنَّه :" مصطلح شائع في عالم السياسة معناه منع الخصم من أنْ يقوم بما لا يرغب الرادع أنْ يقوم به".[15]

إذاً فالأسلحة النووية تردع الدول التي تمتلكها عند استخدامها على نطاقٍ واسعٍ، بينما تستخدم القوة العسكرية التقليدية لرعاية مصالحها، ومن هنا نتوقع أنَّ انتشار الأسلحة النووية بالنِّسبة للدول التي لديها خيار استخدام القوة العسكرية التقليدية لا يخدم مصالحها، وقد تخسر الكثير عند الحصول على الأسلحة النووية.

فضلاً على أنه مجموعة تدابير تعدها أو تتخذها دولة واحدة أو أكثر تخوض صراعاً سياسياً من أجل خلاف بينهما، بغية عدم تشجيع الأعمال العدائية، التي يمكن أنْ تشنُّها دولة أو مجموعة دول معادية، وذلك عن طريق بَثُّ الذُّعر في الطرف الآخر، بهدف ثنيه عن الأقدام على أيِّ عملٍ عدائي،[16] وهذا المعنى واضح ومطابق للمقصد الشرعي الإسلامي، الذي سبق القانون الدولي في الكثير من أحكامه ومبادئه، لاسيما مبدأ السلم الدولي والعدالة الإنسانية، التي ذكرت متأخرة في إعلان حقوق الإنسان سنة 1948م، لذا حرص الإسلام على تحقيق المبادئ العظيمة التي أُنِيْطَتْ بالقوة في شريعة الخالق، حيث حضَّ على الإعداد للقوة بكل ما يستطاع والاستعداد للمواجهة، لكن من غير اعتداء

ولا عدوان لأنَّ الله لا يحب المعتدين، فالقوة المطلوب إعدادها تبلغ غاية الاستطاعة حتَّى يكون منها التخويف والزجر والردع لأعداء الله والمسلمين، يقول ابن جرير الطبري في تفسيره للآية 60 من سورة الأنفال " ما أطقتم أنْ تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم".[17]

إذاً فالردع الاستراتيجي في الإسلام هو مبدأ شرعي يظهر في الحدود والتعازيز، وقد تميز عن الاستراتيجيات الأخرى المعاصرة بعدَّة خصائص تنبع من شرائع الإسلام وتسير حسب مبادئه، حيث أنَّ استراتيجية الردع المعاصرة مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالتوازن بين القوى النووية في المجتمع الدولي، واحتمال نشوب الحرب يكون بعيداً، إلَّا إذا اختلَّ هذا التوازن، أمَّا في الدولة الإسلامية فأمرها يختلف تماماً، ذلك أنها إذا تملَّكت القوة المتفوقة على خصومها حينها يصبح ميزان القوة متفوقاً، فإنَّ ذلك لن يغريها باستخدام تلك القوة ضدَّهم ما داموا ممتنعين عن العدوان عليها،[18] أي أنَّ الأمة الإسلامية لا تتعدى حدود الردع والزجر.

إذاً صناعة وإنتاج الأسلحة التي تردع العدو وتخيفه وتزجره وتلقي في نفسه الوهن ومنها الأسلحة النووية ذات القدرة الفائقة في التدمير، ينبغي أنْ تكون من أولويات الصناعة العسكرية لدى الدول الإسلامية، مادام العدو ينتج هذه الأسلحة، إذاً إنتاجها وتحصيلها من مكملات ذلك المطلوب، ومكمل المطلوب مطلوب، والإذن في الشيء إذنٌ في مكملات مقصوده، ويقول العلامة الآلوسي في تفسيره للآية:" أي: من كل ما يتقوى به في الحرب، كائناً ما كان" .[19]

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ امتلاك الأسلحة النووية يمثل إحدى الضمانات التي تمنع العدو من استخدامها، لأنها تحدث توازناً بين الطرفين، وهذا ما يدعو له الجهاد في الإسلام، حيث يستخدم السلاح للتغلب على العدو من أجل إعلاء كلمة الله، ولا يراد منه العدوان أو الإبادة الجماعية، حيث تحصيل هذه الأسلحة واتخاذها على سبيل التخويف وردع المعتدين وهي الاستراتيجية الإسلامية، والتي من خصائصها أنَّها ذات طابع هجوم ، بهدف إقناع العدو أنَّه سيكون خاسراً إذا بدأ العدوان، فقد أكَّد بعض الاستراتيجيون هذا المبدأ يقول أندريه بوفر: "أنَّ العقيدة العسكرية ذات الطابع الدفاعي البحث لن تكون لها إلَّا قيمة ضعيفة في الرد ، إلَّا إذا توفرت لها القوة الهجومية، لأنَّ مفتاح الردع هو القوة على التهديد ".[20]

ونضيف إلى ذلك أنَّ هذه الاستراتيجية تعتمد فضلاً عن إظهار القوة لعنصرين من عناصر استراتيجية الردع الإسلامية، وهما الحركة والمفاجأة، وهذان العنصران يعبر عنهما رباط الخيل في القران الكريم، فالرباط هو الحراسة والاستعداد للقتال الفوري عند الخطر، والخيل يشير إلى الخفة وسرعة الحركة والمباغتة.[21]

وقال الشيخ على أبو الحسن " رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف" بفتوى[22]: طالب الدول الإسلامية بالسعي إلى إنتاج وامتلاك الأسلحة النووية وغير النووية، مما يرهب ويخوف عدوها، ومنعه بالتالي من الاعتداء عليها، ويرى أبو الحسن أنَّ معرفة العدو واجب ديني، وأنَّ الإعداد لمواجهته فريضة شرعية، وأنَّه إذا ظهر السلاح في يد دولة من العالم، سواء أكانت صديقة أو معادية، لزم على المسلمين أنْ يمتلكوا نفس الأسلحة، أو أسلحة أقوى منها، وإذا تجاوزت الدُّول هذا التهديد وقامت بالاعتداء، عندها يرى الإسلام أنَّ من حقِّ الدَّولة المعتدَى عليها الرد.

المطلب الثاني ـ مبدأ المعاملة بالمثل في استخدام الأسلحة النووية :

تُعد قاعدة فقهية كلية أصيلة في الفقه الإسلامي، التي تُعْرَف بقاعدة "العدل والمساواة" إعمالاً بالآية القرآنية: **(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)** ([23])، والآية: **(فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)** ([24])، ويتضح لنا من النصوص القرآنية السابقة أنَّ الإسلام أمر بالتماثل في معاملة المعتدين، بقصد من اعتدى على المسلمين جاز لهم أنْ يعاقبوه بمثل عدوانه، فإذا تمَّ الاعتداء بالسلاح النووي جاز الرد بمثل السلاح، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ امتلاك الأسلحة النووية يمثل إحدى الضمانات التي تمنع الطرف المعتدي من استخدامها، لأنها تحدث توازناً بين الطرفين، حيث يشعر الطَّرف المعتدي أنَّه ليس بمنأى عن العقوبة والمعاملة بالمثل، في أنَّ عدم امتلاكها سوف يجعل من لا يمتلكها في الموقف الأضعف في مواجهة المالك لها، ومن ثمَّ يرضخ له ويبتز من طرفه.[25]

وذلك ما يفسر الحرص الشديد لمحاربة الدول المنتجة لهذه الأسلحة لكل من يحاول إنتاج هذه الأسلحة، ومن أمثلتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تعارض وبشدة انتشار الأسلحة النووية إلى دول أخرى، لأنَّ اتجاه صناع السياسة الخارجية للولايات المتحدة ومحللي الاستخبارات يؤكدون في تقييمهم للانتشار تهديد على الولايات المتحدة الأمريكية بتحديد حرية عمل الجيش الأمريكي وتأثير ذلك على النفوذ الاستراتيجي الأمريكي الإقليمي والدولي.

لقد تعامل فقهاء الإســـلام مع هذه القاعـــدة بصورة ضمنية مجملة ، ويظهر ذلك من خلال تطبيقاتهم للمعاملة بالمثل في المسائل التي عرضت لهم بناءً على المساواة وعدم تجاوز حـــدُّ المماثلة في القصاص وردُّ الأذى، وتقوم هذه القاعدة على القوة والقدرة على التنفيذ معاً، فتكون بالقـوّة، وهو امتلاك أسلحة الدَّمار الشامل وبالأخص الأسلحة النووية، وتكون بالقدرة على التنفيذ من خلال الأخذ بالمعاملة بالمثل درعاً واقياً ووسيلة حماية للدولة الإسلامية.

وهكذا يمكن أنْ نستنتج من ذلك معنى هذه القاعدة الفقهية بأنَّها حُّق شرعيٌّ يثبت للحاكم مجازة غير المسلمين بمثل فعلهم بالمسلمين بما يحقق المصلحة سواء أكان ذلك في حالة السلم أو الحرب.

وفي هذا السياق قال الشيخ محمد رشيد رضا :" نعم إنَّ الإسلام دين الرحمة، ولكن من الجهل والغباوة أنْ يعد حرب الأسلحة النارية للأعداء الذين يحاربوننا بها من هذا القبيل، بأنْ يقال: أنَّ ديننا دين الرحمة، يأمرنا أنْ نتحمل قتالهم إيَّانَا بهذه المدافع، وأنْ لا نقاتلهم بها رحمةً بهم، مع أنَّ الله أباح لنا في التعامل فيما بيننا أنْ يجزى على السيئة مثلها، عملاً بالعدل، فقال:(**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ)**[26] ، أفلا يكون من العدل ، بل فوق العدل في الأعداء أنْ نعاملهم بمثل العدل الذي نعامل به إخواننا"[27] .

وهذا عكس ما يـراه القانون الدُّولي الحديث الذي يأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل بأنه :" إجراءات قسرية مخالفة للقواعـد العادية للقانون الدُّولي في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى أضرارً بها، وتهدف إلى إجبار هذه الدَّولة على احترام القانون"[28] ، ويتبين لنا من هـــذا التّعريف أنَّ القانون الدُّولي اعتبر ردّ الدولة المتضررة مخالفة ، وهذا يضعف من موقف الدولة المتضررة، ويعزز من موقف الدَّولة المعتدية بطريقةٍ غير مباشرة، لأنَّه ساوى بين المعتدي والمعتدي عليه واعتبر كليهما مخالفاً للقانون على السواء، وبالتَّالي لم يتم مراعاة العدل بين الدُّول هنا، فضلاً عن ذلك اعتبر القانون الدولي إزالة الضرر والتعويض عملاً يقوم به القائمون على تنفيذ القانون الدولي، والذي في حقيقة الأمر يخضع لموازين القوى والمصالح السياسية والاستراتيجية للدول النووية الكبرى، ممَّا يترتب عليه ضياع حقوق الدول المتضررة، وفي هذا السياق قال غوستاف لوبـــون:" لم يعرف العالم فاتحين أعدل ولا أرحم من العرب"[29].

ولتحقيق مبدأ المعاملة بالمثل في الإسلام تنفيذ الدول الإسلامية لعدَّة شروط إجرائية([30]) تتمثل في :

أولاً : أنْ تكون الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل قد جاءت رداً على أعمال غير مشروعة صادرة من الدَّولة الخصم.

ثانياً: أنْ تكون الدَّولة الخصم قد رفضت تحمل تبعة المسئولية الدُّولية رغم مطالبتها بذلك.

ثالثاً: أنْ تكون الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل متناسبة مع جسامة العمل غير المشروع، أي تكون في الحدود اللازمة للدفاع عن حقوق الدولة.

إذاً فالإسلام لا يعتبر ردُّ الدَّولة المتضررة مخالفةٌ، إذَا عملت بقاعدة المعاملة بالمثل، لأنَّه حقٌّ ثابتٌ لها والمتمثل في تأديب الدَّولة المعتدية، حيث أكدَّ الإسلام على الدَّولة المتضررة الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل ابتداءً ولها في نفس الوقت أنْ تتخذ من الطرق السلمية وسيلة لتحصيل حقوقها، في حالة إذا كانت هناك وساطة نزيهة وكانت المصلحة في ذلك.

المطلب الثالث ـ الضرورة الحربية والمصلحة في استعمال الأسلحة النووية :

كما هو معروف أنَّ الأسلحة النووية هي من أخطر الأسلحة الموجودة في الوقت الحالي، لما لها من قدرة تدميرية هائلة ، من حيث تخريبها وتدميرها للبيئة ككل، وإذَا سُلِّمَ أنَّ هذه الأسلحة مما لا يجوز شرعاً استعمالها، إلَّا أنَّ المحظور يباح في حالة الضرورة الحربية ([31]) ، ووجه الدَّلالة هنا حالة عدم وجود وسيلة أخـــرى لدفع اعتداء العدو إلَّا بها، في هذه الحالة يرى الإسلام أنَّ استعمال هذه الأسلحة جائز عملاً بالقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات:"([32]) ، إذًا عملاً بهذه القاعدة تستطيع الدول الإسلامية ردَّ الاعتداء عليها باستعمال هذه الأسلحة إذا تعذر الرد بالأسلحة العسكرية التقليدية، حفاظاً على أمنها ووجودها وشعبها.

وقد قيدت هذه القاعدة بقاعدة أخـــرى هي : " الضـــرورة تقدَّر بقدرهـــا "([33]) ، حيث لا يجيز الإسلام لأتباعه التوسع فيها، وإنما يقتصر على ما يدفع تلك الضرورة فقط، وتستند هذه القاعدة على المصلحة، وأنيط إلى الإمام أو ما يعرف برئيس الدولة بتقديرها([34])، عملاً بالقاعدة الفقهية " تصرُّف الإمام في شـــؤون الرَّعية منوط بالمصلحة"([35])، ويقصد به أنَّ الإمـــام أو رئيس الدَّولة له كامل السـلطة أو الولاية

على الرعية، لذا كان تصرفه منوط بالمصلحة من عدمها في استعمال الأسلحة النووية، فضلاً عن ذلك أنَّ الأصل في الحرب لا تكون إلَّا تحت راية ولي الأمر المسلم، وإنَّ شأنها موكَّولٌ إلى اجتهاده ، ويجب على رعيته طاعته في ذلك، وما وُكِّل ذلك إليه إلا لمعرفته واستشرافه على الأمور الظاهرة والخفية، وإدراكه لآملات الأفعال، ونتائجها ومصالح رعيته ([36]) بمعنى : أنَّ جميع تصرفات الحكام والمسئولين مرتبطة بتحقيق مصالح الناس، فإنْ خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة، وتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخـــرة.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في "الشرح الممتع": "لو جاز للناس أنْ يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى! كلٌ من شاء ركب فرسه وغزا"، "ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، قد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام!! أو يريدون البغي على طائفة من الناس، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها- أيضاً - لا يجوز الغزو إلَّا بإذن الإمام".[37])

وكما هو معلوم أنَّ القانون الدولي الإنساني يستند في أساسه على جملة من المبادئ الأساسية منها مبدأ الضرورة الحربية والمنصوص عليها في اتفاقية لاهاي، واتفاقيات جنيف من بعدها، والتي يتم بمقتضاها الخروج عن القواعد الدولية الضامنة للحقوق والحريات وهي حالة الطوارئ!! ومعنى ذلك تستطيع أي دولة في المجتمع الدولي الخروج عن قواعد القانون الدولي الغير ملزمة بحجة حالة الطوارئ والضرورة الحربية، وتستغل هذه الحالة لتحقيق أهدافها وأطماعها الاستراتيجية، بفرض الهيمنة والاستحواذ على خيرات الشعوب الأخرى.

ومما يدعو للاهتمام التناقض في قرارات الهيئات الدولية، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها بتاريخ 1996/7/8م ([38]) وتم الاستناد فيها على الاعتبارات التالية:

- أنَّ القانون الدولي لا يحرم الأسلحة النووية صراحة.
- أنَّ نصوص القانون الدولي الإنساني " قانون النزاعات المسلحة " لا تنطبق على هذه الأسلحة.
- أنَّ القرارات الدَّولية بخصوص هذه الأسلحة غير مجمع عليها.
- أنَّ من حقِّ الدَّولة المعتدى عليها أنْ تستخدم حقَّ البقاء، والمعروف باسم الدفاع الشرعي عن النفس.

ومن خلال ذلك يتضح لنا سبب السعي الحثيث للدول النووية الكبرى لتحمل الدول غير النوويــة إلى التوقيع على معاهــدة الحد من انتشار الأسلحة النووية ، بغرض أنْ تقطع عليها الطريق لامتلاك هذه الأسلحة، وهي تسلك في ذلك الابتزاز والضغوط السياسية والاقتصادية بأنواعها ، والتلويح بالتأديب العسكري اتجاه الدول التي تسعى للدخول في هذا المجال كإيران وكوريا الشمالية.

قال أنزيلوتـــي : " وهو أحد فقهاء القانون الدولـــي" في مقدمة كتابه :" إنَّ تفكيرنا الدولي يصدر عن التكتل المسيحي ضدَّ بلاد المسلمين" (39) ، وهذا المبدأ واضح في سلوك الدُّول الغربية الحاضرة، كما شاهدنا ذلك في مأساة فلسطين، والعراق، وغيرها من الدُّول الإسلامية الأخرى.

المطلب الرابع ــ الشروط والضوابط الشرعية الإسلامية عند استعمال الأسلحة النووية :

من خلال استعراض المبادئ والقواعد الفقهية السابقة يتَّضح لنا الضوابط والشروط الفقهية التي حثَّ الإسلام أتباعه على العمل والتقيد بها عند استعمال الأسلحة النووية، تتمثل في النقاط التالية (40) :

- إذا لا يمكن دفع العدو إلَّا بها، ويجب مراعاة دفع الصائل (41) الأخذ بالأخف ثم الأشد.
- ألَّا يترتب على استعمالها ضرر للمسلمين، نزولاً بالقاعدة الفقهية " دفع المفاسد أولى من جلب المصالح"، ويستثنى من ذلك حالة كانت مصلحة استعمالها تفوق مفسدتها.
- أنْ يكون استعمالها بقدر الحاجة فقط، نزولاً بالقاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرها".
- أنْ يتقِ استعمالها في الأماكن المأهولة بالنساء والأطفال والشيوخ، إلَّا على سبيل المعاملة بالمثل.

ومما يؤكد علو الإسلام ورفعته عن باقي القوانين، تميزه بقواعد الرحمة والعدالة والإنصاف بين شعوب العالم، ففي مؤتمر لاهاي للقانون المقارن لعام 1932م ، أشار الفقيه الفرنسي "لأمبير" إلى ظاهرة التقدير الكبير للتشريع الإسلامي الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر فقال: "ولكني لا أرجع إلى الشريعة -يقصد الشريعة الإسلامية- لأثبت صحة ما أقول، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت

صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقَّاها عن الفقه الغربي اليوم".[42]

الخاتمـــــة:

مما سبق عرضه نلخص أنَّ الإسلام عظيم بعقيدته وشريعته، ويحمل في تصوراته وتشريعاته من الرحمة والسماحة ما لم يوجد في دين سماوي، ولا قانون أرضي، وهو يتسم بالخصائص التالية:

1ـ له شمولية وحاكميه قيمة، أقدر من القانون الدولي على تحقيق العدالة والأمن والسلم العالميين.

2ـ يرى الإسلام وجوب إنتاج وامتلاك الدول الإسلامية للأسلحة النووية، واقتصار استعمالها لقيود وضوابط محددة.

3ـ تأكيد الإسلام على ضرورة قيام الدول الإسلامية القادرة على إيجاد وتطبيق المبادئ الفقهية الإسلامية المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، والمنظمة للعلاقات الدولية في العصر الحاضر.

4ـ نتيجة عدم وجود ضوابط قانونية وترتيبات دولية فعالة وملزمة، والتي كانت ولا تزال عقبة أمام الوصول لتحقيق السلم والأمن الدوليين، منذ ستينيات القرن الماضي إلى وقتنا الحاضر، وسط عراقيل وصعوبات سياسية واستراتيجية وفنية تحول دون الوصول إلى نتائج عملية وواقعية مرضية في مواجهة الخطر النووي.

5ـ لابد من العمل على تقارب وجهات النظر بين المسلمين وغيرهم، بهدف إزالة أوجه الخلاف بينهم فيما يخدم قضية السلم والأمن الدوليين، والتخلص من الأسلحة النووية.

6ـ العمل على تقنيين الضوابط والمبادئ الإسلامية في معاهدات دولية تربط بين دول إسلامية وغير إسلامية، بغرض تحقيق الأمن والسلم الدوليين بين الشعوب.

7ـ الاتجاه إلى تنظيم ظاهــرة الحرب في القانون الدولي ، بغرض الحدِّ من أضرارها والتخفيف من ويلاتها.

الهوامـــــــــــــش :

1. الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن حمد مولاي، ط1، دار ابن حزم للنشر، 1996م، ص63-64.
2. السبكي، علي بن علي الكافي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ، ص28.
3. الشافعي، أبي الفضل أحمد بن علي، الدرر الكامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، حيد آباد: دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1972م، ص314.
4. ابن تيمية، أحمد بن الحسين بن علي، القواعد والضوابط الفقهية، تحقيق: محمد بن عبد الله الصواط، الطائف: دار البيان الحديثة، ط1، 1422هـــ، ص97.
5. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، بيروت: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1967م، 203/3.
6. سورة الجاثية، آية:18.
7. السعدي، إسحاق بن عبد الله، دراسات في تميز الأمة الإسلامية موقف المستشرقين منها، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013م، 304/3.
8. بوفر، أندريه، وآخرون، الأسلحة الحديثة، ترجمة: أكرم ديري، بيروت: دار الطليعة للنشر، 1973م، ص30.
9. راجع اتفاقية فيينا لسنة 1997م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لوثيقة (أنمو فيك 566) فقرة (ح) 4567 .
10. سورة الأنفال، آية رقم: 60.
11. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دمشق: مؤسسة الرسالة للنشر، 2002م، ص626، 627.
12. عبد السلام، العز، القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه كمال، عثمان جمعة، دمشق: دار القلم، 2000م، 74/1.
13. الشيباني، محمد بن الحسن، السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة: مطبعة مصر للنشر، 1957م، ج 1467/4.
14. القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، دار السلام للنشر، 2003م، 111/3_112، و الطوفي، سليمان بن عبد القوى، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، دمشق: مؤسسة الرسالة للنشر، 1987م، 89/3.
15. سلسلة دورات، هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟ أقيمت في الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مايو 1999م، ص53_54.
16. الخلفات، جمال، وسعد، بهاء الدين، العسكرية الإسلامية وقادتها العظام، الأردن: مكتبة المنار للنشر، ط2، 1983م، ص90، وانظر: عساف، سوسن، استراتيجية الردع "العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي"، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث، ط1، 2008م.
17. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت: دار الفكر للنشر، 1405هـــــ .
18. محفوظ، محمد جمال الدين، العسكرية في الإسلام، القاهرة: دار الاعتصام للنشر، بدون تاريخ نشر، ص62.
19. الآلوسي، شهاب الدين محمد، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم، ط1، بيروت: دار الفكر، 1978م، (24/10/5).
20. بوفر، أندريه، تراتون، أندرو، الأسلحة الحديثة، ترجمة: أكرم ديري، دار الطليعة، بيروت، 1973م، ص97.
21. الثلاثيني، نهاد يوسف، الأمن العسكري في السنة النبوية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2007م.
22. فتوى إنتاج وامتلاك الأسلحة النووية "واجب"، الأزهر الشريف، القاهرة، بتاريخ 2002/12/23م.

23. سورة الشورى، آية رقم: 40.
24. سورة البقرة، آية رقم: 194.
25. الشريف، محمد بن شاكر، أسلحة الدمار الشامل بين الوجوب والمنع، مقالة منشورة بتاريخ 2013/5/4م.
26. سورة النحل، آية رقم:126.
27. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 63/10/5.
28. وهو التعريف الذي انتهى إليه معهد القانون الدولي في قراره المقترع عليه في دورته (أكتوبر 1934م)، وانظر: عبيد، حسين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999م، ص44.
29. لوبون، غوستاف، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013م، ص146.
30. الحواجري، عبد الرحمن زيدان، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 2002م، ص75_76، وانظر في ذلك: الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، ط1، 1981م، ص89.
31. مرعي، مرعي بن عبد الله، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله _عز وجل_ في الفقه الإسلامي، دمشق: دار العلوم والحكم للنشر، ج2، 2003م، ص413.
32. السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، ص173.
33. الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: درا القلم للنشر، ط2، 1989م، ص 177_185.
34. الشربيني، الخطيب محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة للنشر، 1997م، 129/4.
35. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص121، وانظر: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، المادة (78) من مجلة الأحكام العدلية، ص436.
36. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، مصر: دار ابن عفان للنشر، ط1، 1997م، 177/5_178.
37. ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق: عمر بن سليمان، دار ابن الجوزي للنشر، ط1، 2002م، (8/25_26).
38. هل يمثل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟ مرجع سبق ذكره، ص128_129.
39. الفار، محمد عبد الواحد، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة، 1997م، ص488.
40. يطلق عليه اسم الدفاع الشرعي الخاص، انظر: شلتوت، محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار الشروق للنشر، ط18، 2001م، ص10.
41. الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص43.
42. سلطان، حامد، القانون الدولي وقت السلم، القاهرة: دار النهضة العربية، 1962م، ص5_6.